لجـــان الفصل في المنـــازعات والمخـــالفات التأميـــنيـــــة

قرار اللجنة الابتدائية (بجدة)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٧١٢٣١	٧٦/ ج/ ١٤٣٨هـ	الثلاثاء ٠٧/ ٠٣/ ١٤٣٨هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**رقم القرار الاستئنافي المؤيد**
طبي	نموذج الإفصاح	١٩٦/أ/١٤٣٨هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هـــذه الدعوى في أن المدعو/ (...) فلسـطيني الجنسـية بموجب هوية المقيم رقم (...) بصـفته المدعي اصـالة، قد تقدم للأمانة العامة للجان بتاريخ (١٤٣٧/٠٧/٢٤هـ) بموجب لائحـــة ادعاء مفادها بأنه مؤمن عليه لدى المدعى عليها بموجب الوثيقة رقم (...) من نوع (تأمين طبي) وانه اثناء سريان التغطية التأمينية قام بمراجعة أحد المسـتوصـفات لصـرف علاج مرض الغدة الدرقية، إلا أنه تمت إفادته بأن وثيقة التأمين لا تغطي هذا المرض، وعند مراجعة المدعى عليها للاسـتفسـار عن سـبب عدم تغطية الحالة المرضـية تمت الإفادة بأنه لم يتم الإفصـــاح عن هذا المرض عند ابرام عقد التأمين وعليه تم رفض التغطية التأمينية، علماً بأن المدعي يفيد بأنه قد افصح عن هذا المرض عند طلب التأمين.

ويطلب المدعي إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال تمثل تعويضاً عن عدم علاجه.

وبمخاطبة المدعى عليها تم الرد بموجب الخطاب رقم وتاريخ (بدون) والمتضـــمن ان المدعي تقدم هو وزوجته بطلب الموافقة على العلاج عن طريق مركز (...) وبعد مراجعة التقرير الطبي الصـــادر عن المركز، تبين بأن المدعي هو وزوجته يعانيان من أمراض سـابقة قبل إصـدار وثيقة التأمين وهما مرض السـكر وضـغط الدم، كما تبين عدم إفصـــاح المدعي عن تلك الامراض وفقاً لما جاء بنموذج طلب التأمين، والذي يعد إخفاء لمعلومة جوهرية والذي من شأنه رد دعوى المدعي .

وعُقد لنظر الدعوى جلســـة في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٧/١٢/١٨هـ، حضـــرها/ المدعي أصـــالة، وحضـــر لحضـوره/ (...) سـعودي الجنسـية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصـفته وكيل المدعى عليها بموجب الوكالة

الشـــرعية رقم (...) وتاريخ (١٤٣٥/٠٦/١٦هـ) صـــادرة من كاتب العدل المكلف في وزارة التجارة والصـــناعة، وافتتحت الجلسـة بسـؤال المدعي عن دعواه، فأجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى، وبسـؤال وكيل المدعى عليها عن رده، أجاب بأن المدعي لم يفصـح عن حالته الصـحية عند طلب التأمين، بالإضـافة الى ان المدعي قد أمن لدى شـــركة (...) وحتى تاريخه ســـاري مفعول التأمين، وبناءً عليه قررت اللجنة إلزام المدعي بتقديم رد كتابي على رد المدعى عليها المقدم في هذه الجلســة، والزام وكيل المدعى عليها بتزويد اللجنة بنسـخة من طلب التأمين المقدم من قبل المدعي، وتأجيل النظر في الدعوى الى جلسة لاحقة.

وعُقد لنظر الدعوى جلسـة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٠١/١٠هـ، حضـرها/ المدعي أصـالة، وتغيبت المدعى عليها عن الحضـور بعذر قبلته اللجنة، وافتتحت الجلسـة بسـؤال اللجنة للمدعي عن ما طلب منه في الجلسـة الســـابقة فأجاب بتقديم مذكرة كتابية مكونة من ثلاثة صـــفحات مفادها بأنه قد افصـح عن الامراض التي يعاني منها عند طلب التأمين، ويطلب التعويض بمبلغ وقدره تســعة ملايين ريال، ســجلت لدى الأمانة العامة للجان بوارد رقم (...) وبناءً عليه قررت اللجنة الطلب من الأمانة العامة للجان تزويد المدعى عليها بنسـخة من مذكرة رد المدعي وإلزامها بالرد على المذكرة كتابياً، وتأجيل النظر في الدعوى الى جلسة لاحقة.

وعُقد لنظر الدعوى جلســة في يوم الاربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٢/٠٩هـــ، حضـــرها/ المدعي أصـــالة، وحضـــر لحضـــوره/ وكيل المدعى عليها، وافتتحت الجلســـة بســـؤال وكيل المدعى عليها عن ما طلب منه في الجلســـة السابقة، فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في الجلسات السابقة، وبسؤال المدعي عن رده، أجاب باكتفائه بما تم تقديمه اثناء الجلســـات، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة للدراســـة والمداولة وتأجيل النطق بالقرار الى جلسة لاحقة.

الأسباب

من حيث الشكل: بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بالتعويض عن تكاليف العلاج والأضرار استنادا لعقد التأمين المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين المدعى عليها، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاصات اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ.

من حيث الموضوع: فأنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى، وإجابة طرفي الدعوى فقد تبين وجود علاقة تأمينية منشؤها عقد التأمين الطبي المبرم فيما بين المدعي والمدعى عليها، والذي بموجبة تقدم

المدعى عليها الغطاء التأميني الصحي له ولأفراد عائلته والتي بموجبها يطلب المدعي من المدعى عليها تغطيتهم بتأمين صحي، وحيث ان المدعى عليها لم تنكر وجود العلاقة التعاقدية التأمينية بموجب عقد التأمين الصحي المبرم بينها وبين المدعي وافراد عائلته وحق المدعي والمؤمن عليهم لديها بالتمتع بالغطاء التأميني الصحي، الا انها تعترض على مطالبة المدعي بتغطية تكاليف العلاج وذلك بحجة عدم الإفصاح عن الامراض التي يعاني منها المدعي و زوجته قبل إصدار وثيقة التأمين وهما مرض السكر والضغط، إلَّا أن المدعي لم يفصح عن تلك الامراض وفقاً لما جاء في نموذج طلب وثيقة التأمين والذي يعد إخفاء لمعلومة جوهرية.

وبعد دراسة اللجنة لدفوع المدعى عليها والاطلاع على كافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، تبين انه لا يحق للمدعى عليها الامتناع عن تقديم الخدمة الصحية للمدعي وعائلته حيث لم يثبت بأن المدعي يعاني من الامراض المشار اليها قبل توقيع نموذج طلب التأمين وكذلك افراد اسرته لعدم ثبوت علمهم بوجود هذه الامراض إذ قد يصاب الانسان بالمرض دون معرفته بذلك، وقبل اجراء أي فحوصات طبية لإكتشاف المرض، لذا فأن المدعي لم يتعمد إخفاء معلومات اثناء التعاقد مع المدعى عليها، كما انه استناداً الى نص المادة (٧٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني الفقرة رقم (٣) "اذا لم ينطوي سلوك المؤمن له او حامل الوثيقة على احتيال فأنه لا يجوز لشركة التأمين رفض التغطية التأمينية بسبب يرجع الى عدم دقة او عدم صحة البيانات الأساسية الخاصة بالمؤمن له ."

وبناءً على ما سبق فأنه لا يحق للمدعى عليها الامتناع عن القيام بالتغطية التأمينية وتكون في هذه الحالة ملزمة بتحمل تكلفة علاج المدعي وعائلته، مما يعني ثبوت حق المدعي في مطالبة المدعى عليها بتقديم الغطاء التأميني الصحي وتعويضه عن الاضرار وان مطالبته قائمة على سند صحيح بموجب وثيقة التأمين الصادرة عن المدعى عليها، واللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

إلزام المدعى عليها (...)، بموجب السجل التجاري رقم (...)، بدفع مبلغ وقدره (٥٠٠٠) خمسة الاف ريال، لصالح المدعي (...) فلسطيني الجنسية، بموجب هوية المقيم رقم (...)، تمثل قيمة التعويض عن ما لحق به من أضرار جراء توقف التغطية التأمينية دون وجه حق.

ثانياً/ رد ماعدا ذلك من طلبات الطرفين.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٠٣/٠٧هـ، صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة موعد استلام القرار في يوم الخميس الموافق ١٤٣٨/٠٤/٠٧هـ، وافهمت اللجنة من له حق الاعتراض التظلم من هذا القرار خلال ثلاثون يوماً من التاريخ المحدد لاستلام القرار وذلك امام اللجنة الاستئنافية وفقاً للنظام، ويمكن لطرفي الدعوى استلام القرار عبر الموقع الالكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.